

العلامة ابي زاده رحمه الله تعالى

سئل عن رجل سئل ما له علي اولاده فاستمر اولاده واضع ايديهم
 اعلم وخلف بنت بنت هل شئت مع الاولاد لا ثم ان لهذا المتوفى في من امر يطالب ان
 استحقاق نعمه كونه خامن امر هل جعل له في امر **اجاب** الفتوي على عدم دخول
 البنات وهذه بنت بنت اولاد البنات في غير وراثات والفتوي انهم لا يدخلون وهذه بنت
 اولاده هل يدخلون في الاموال لا يستحقون قال مولانا الاستاذ وشيخي اذا وقف علي اولاده
 شئت واما المتوفى لا يملك في الوقف شي لان ليس من اولاد الواقف الا ان يوجد
 الواقف ادخله واسم **سئل** عن رجل له اولاد فصارو بلغ ولهم في الدفاتر السلطانية
 سلوهم بغير وفراغات شرعية ثم ان والهم فرغ بعض الجهات عنهم وخرجوا عن القام
 ومن غير علم اليقين فهل يصح الفرغ ام لا **اجاب** الفرغ المأمور باطل لا يصح لان ليس
 التصرف في حق البنات الا رضاهم ولا في حق القاصرين الا ان يكون فيه تظلم ونفع
 لهم في غير فتوى لقول علي بن ابي حمزة ولا ية الاب مقيدة بشرط ان يظن فعند فرائض
 واسم اعلم وادى الكفا **سئل** عن رباط عن لمن قبل السلطنة العثمانية من الاوقاف ثم
 وتلا في كتابه وفيه من جملة اخلاوي ثلاثة دنانير مكية وروى في السبل الشخصي
 من فدية الرعان الي يومنا هذا من جملة اخلاوي معين في الدفاتر السلطانية استحقاق
 الفرغ صحيح ويعتبر شرط الواقف المعين لكل خلق ثلاثة دنانير مكية في كل سنة
 الا حق السلي والعادة القديمة جارية الي يومنا هذا ان الربانع السلي **اجاب**
 ان السبل المذكور من جملة اخلاوي معين له ما ذكر كما عين في اخلاوي من جملة اوقاف فليس
 الشخص نصيب ما عين له من الاوقاف شرعا يجعله بوجه غير ذلك المعين ليس خاصا به بل
 ولكل شخص باق بعد ما عين له في الاوقاف الي يوم القيمة وانما حقا خذ الخلة المعين وقت
 لدا التصرف في الوقف المعين لغيره لعلنا نرى رحمهم الله المتوفى عليه لاحد له في التصرف في
 وانما حقا في اخذ الخلة والله اعلم **سئل** عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده
 اولاده وكان موجودا من اولاده عندنا ان الوقف محرم وغيره للميراث في شرط ان يكون
 بالسوية هل جازهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم اهل ما تاسلوا واداموا
 الذكور والبنات بالسوية واكال ان عمر يغد اخبر ما نك قبل موت الواقف وتزكت انما يدخل
 في الوقف اذا انقضت الاولاد جاءت اولادهم واكال انهم يبق من اولاد الاولاد والبنات
 اخر يغد وهم في مرتبة واحد **اجاب** اذا قال الواقف وقف علي اولادي ثم
 اولادي وانقضت الاولاد يبق الاولاد وله وهم المرتبة الثانية ولد عريفة وولد عريفة
 كلاهما بالسوية بمعنى شرط ان يكون لهما ما تاسلوا واداموا **سئل** عن رجل
 وابصر الي الغوايم كان من الطنقات الثلاث بلغظ ولدي ولا يرضي موت عريفة في حياة الواقف
 بلغظ اجمع يدخل النسل كله **اجاب** الطنقات الثلاث بلغظ ولدي ولا يرضي موت عريفة في حياة الواقف
 بعد ان كانت موجودة حال الوقف فلا يسطر استحقاق ولديها حيث قال علي اولادي لغيره
 علي ولدي واولادهم ولد اولاد اولاد مات باؤهم قبل الوقف لا يدخلون مع اولاد اولاد
 لان ما قال بعد موت ابيك علي اولادي فاما اولاد الموجودين وصير اولادهم بوجه ابيهم

وقف
 فراغ
 تعين رباط
 وقف

واقف اولادي واولاد اولادي لا موجب لقصه علي اولاد الموجودين فيدخل اولاد الذين ماتوا من
 بعدهم واسم **سئل** عن رجل له ربع وطبقة فراشته مع اولاده محرم النبي على الله عليهم
 ومصرفون فيها نحو من ثلاثين سنة بنسبته من قبل الشريف وحكام المدينة بطريق الرضا
 وفيها استحقاق من المعلوم ثم ان شخصا منهم بانها محمول وبرزوا في اجاز وطبقتهم بده
 اولاده فهل يجوز هذا شرعا ام لا **اجاب** اذا ثبت ان الوثيقة المذكورة لم يطرقت الا صالح
 لاد فاجوز لا يحد اخذها من بعدهم ولا يذاهم خصوصا اذا كان من بيت النبوة قال الله تعالى
 لا اسألكم عليها جزا الا المودة في القربى فاذا هو حرم قال علي عليه وسلم انشدك الله واهل بيته
 ولا انا في تارك قيم المظلمين ما ان تكلمت به من ثقتنا كتاب اسمه وعنه في اهل بيتي فانظر كيف
 الخوفي فيها وقال علي عليه وسلم معرفة الهمم برأه من النار وحب الهمم جوار على الصراط
 العذب قال بعض علماء يشار له وطبقة فصل اليد في كل سنة لو مات
 الاولاد لا يترك لآل محمد امان من العذاب قال بعض علماء يشار له وطبقة فصل اليد في كل سنة لو مات
 الاك الرجل لا باخنة السلطان منه بعد موته ولا يعطيه غيره بل يصير لورثته ولا يجوز اخذها
 منه في حياته وقال ابو يوسف الامام ليس له ان يخرج شيئا من بيتي هذا الا بحق ثابت معروف عن
 علي بن ابي طالب ان امر السلطان نافذ اذا اوقفت الشرع واسم **سئل** عن رجل له اولاد
 في صير في الاولاد المصنف اذا توفي ان يدخلوا مع العتقا وصير حق والدهم لهم ام لا يصح لهم ذلك لو
 ما تضمنت الدفاتر السلطانية **اجاب** اذا ثبت ان الصراط المذكور خاص في الدفاتر باسم العتقا
 في مات منهم ياتي نصيبه لمن بقي من العتقا الا ان يكون المتوفى فرغ استحقاقه ولا اولاده اوبدهم
 في مات له ولدا يتركه بغير استحقاق ام لا **سئل** عن شخص له استحقاق في وقف
 فانتقل بالوفاة الي حرمه الله تعالى بعد حصول الخلة فهل يستحق ورثة استحقاقه ولو شئت وتفتي
 المذكور ام لا **اجاب** اذا ثبت موته بعد حصول الخلة وحصولها يكون استحقاقه ولو شئت وتفتي
 جاز من لقول علي بن ابي حمزة الله تعالى ومن مات بعد حجي الخلة فخص بها نصيبها وبوتة وتفتي واداه
 ما بقي فلو شئت لان حجي الخلة حصل وهو من اهل الاستحقاق وموته لا يبطل استحقاقه والله اعلم

وظيفة ايشه
 فراغ
 وقف

